لبون **قوله** حقه بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح **قوله** جذعة الخ سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها **قوله** ثم بعد زيادة التسع اي يتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقه وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر **قوله** وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجد اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد

**فصل** في بيان نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه واسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي غيره **قوله** لتبعه امه في المرعى او لانه قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه **قوله** بطريق الاولى اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها **قوله** ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين بالاولى **قوله** اجزا اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى **قوله** على الصحيح الذي هو المعتمد **قوله** وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع **قوله** وفي مائة وعشرين الخ اذا وجد السنان واخرج احدهما ففيه ما مر في الابل الاخران فانه يختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس خاتمة قد تلخص من هذا ان الوقص بعد الاربعين لا ينقص الا بزيادة

عشرين



عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل

**فصل** في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان والمعز **قوله** وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة **قوله** الخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحده وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره **قوله** غني عن التشبيه ما مر فتامل **قوله** ثم في كل مائة الخ واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه

**فصل** في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في جنس واحد كغنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال مشتركا بين مالكين مثلا ومجاورة بان يتميز ما لهما

مثلا دفن مثال الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين